بنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة كما في رواية الاخبار والامة الثقة
بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر
بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضا به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل
الذمة لا تقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في ه
في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولا يتوضا به لان الفاسق من اهل الشهادة
على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر صبيا بنجاسة
الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد
بهذا العطف ان الصبي كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على
الذمي اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما سقط في اعتبار الذكورة و
الحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي
فان خبر الصبي والمعتوه في هذا الخبر كالذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان
رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه
فقال له رجل ثقة قد عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا ه
الشراب خالطه فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال فهو حلال
فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات لا يلتفت الى قول ذلك الوا
حد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد
ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا
ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان
في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما فان كان في القوم ثقة ه
واحد فانه يعمل في ذلك بالتحري فان لم يكن فيه راي واستوى الحا
لان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضا منه وان كان الذي
اخبره بانه حلال مملوكا ثقة والذي يزعم انه حرام واحد مملوكا ثقة
ثقتان والذي يزعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل قول المثنى
الترجيح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجال وامراة ه
انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد
عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رضي الله
عنه تثبت الحرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا
لكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيئا
قبل الدخول وبعد الدخول ويستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل
اذا كان المسمى من مهر المثل انما الزيادة تحت حكم النكاح وذلك يحتمل و
ان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة

اوضح

وكذلك



ولذلك

مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي فانه لا ينبغي للمشتري
ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين حق الله تعالى فقبلت
خبر الواحد واما بطلان الملك لا تثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت
الحرمة بطلان الملك فثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقا
النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الوا
حد لا تثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يملك الرد على
البائع ولا ان يحبس الثمن عن البائع اذا لم يبطل البيع ولو ان رجلا ملك
طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم
ثقة ان هذا لفلان بن فلان ابن فلان بن الفلاني غصبه منه البائع او
الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب
ولا يطا الجارية لان خبر الواحد العدل تثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه
كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من
ملك منه كان غاصبا وهو يكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك اه
ولهذا لو قال ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك
وكذا لو ان رجلا في يده طعاما واذن لغيره ان يتناول واخبره ثقة
ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكر ويزعم
انه له ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا
لو كان وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا
لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا او زعم انه لم يغصبه من احد اذ
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر هو وان لا يتنزه بخلاف ما لو كان
فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح
لان ذي اليد وان كان عدلا لا يتنزه في الغصب عن نفسه فلا تعارض قوله
قول المخبر في حق التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما وقال له رجل
عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال القاضي القصاب انه ذبيحة مسلم
والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه
على شيء سقط الخبران وبقي الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري و
ياخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي البائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون ه
منها فلا ياخذ بقول البائع وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا
الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا او اخبر ان امه
امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك لا باس للبقال ان يبيع منه
وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه
لانه الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال
مولاي بعث اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)